

هل يقبض المصلي يديه بعد الرفع من الركوع أم يرسلهما؟ | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

قال واذا رفع المصلي من الركوع فان شاء وضع يمينه على شماله او ارسلهما اذا رفع من الركوع فهو يرفع يديه الى حدو منكبيه او حيال اذنيه مثل ما قلنا في اول الصلاة او في حال الاستفتاح لحديث ابن عمر - [00:00:00](#) فاين يضعها بعد ذلك؟ هل يقبضهما كحال القيام قبل الركوع او يوصلهما آآ لم يأتي في النصوص شيء فلاجل ذلك اه جاء عن احمد التخيير في ذلك قال انشاء ارسلهما لان هذا هو الاصل وان شاء قبضهما على نحو ما كان من حاله قبل الركوع - [00:00:20](#) وآ المفضل عند الحنابلة آآ ان يقبضها ان يقبضها وهذا القبض وهذا القبط او لو ابعدها طبعاً هي مسألة الامر فيها يسير جدا ولا تشغيب فيها خلافا لبعض المتأخرين الذي جعل من هذه المسألة محلاً للامتحان والاختبار والتبديل - [00:00:44](#) في عواء التفسير آآ هذا كله ليس بجيد ولا بصحيح الامر في ذلك يسير. فكيف ما فعل فالامر سهل. اه لانه لم يرد شيء اه آآ يخص صفة آآ ترفع ما سواها او تقيد ما عداها - [00:01:16](#) فالامر فيه بالنظر والقياس فمن اهل العلم من اعتبر الحال الاصل وهو ان الانسان يرسل يديه ومن اهل العلم كلاهما جاءت عن احمد من قال ان الاستصحاب هنا اما استصحاب للاصل البعيد او استصحاب للاصل القريب - [00:01:42](#) الاصل البعيد ما هو؟ ان الانسان يرسل يديه عادة لكن هذا خارج الصلاة فاذا نظرنا الى الاصل القريب فالاصل القريب في الصلاة ان القائم في حال قيامه يقبض يمينه آآ او يقبض - [00:02:06](#) يسراه بيمينه فقالوا من ان الاصل القريب اولى من الاصل البعيد ويتبين ذلك اكثر في صلاة الجنابة فانه اذا كبر فان فانه بعد التكبير كحاله بعد الركوع فاذا قلنا من ان حالها مثل حال ما قبل التكبير الثانية فانه يقبضها. وهذا اقرب وهو الذي يجري - [00:02:24](#) عليه عمل الناس اليس كذلك؟ ومثل ذلك ايضاً صلاة الكسوف فانه اذا ارتفع من الركعة من الركوع الاول فانه يشع في القراءة فيدل ذلك على ان حال القيام بعد الركوع - [00:02:54](#) كحال القيام قبل الركوع. فيشتبهان في هينتهما كما انه آآ يقرأ فيها. فلما كان ذلك في صلاة الكسوف كان غيرها مثلها. كان غيرها مثلها والامر في ذلك واسع بالمرأة. فلا آآ تشديد ولا تشغيب آآ ولذلك آآ جرى - [00:03:13](#) هنا على ان اه على التخيير بين القبض والارسال. نعم - [00:03:39](#)